

3- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتى - فضيلة الشيخ أدسامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

ويحرم على من وجبت عليه تأخيرها عن وقت المختار او تأخير بعضها الا لนาو الجمع لعذر فيباح له التأخير. لأن وقت الثاني يصير وقتا لها ولما لم يستغل بشرطها الذي يحصله قريبا كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره - 00:00:00

اذا لم اذا لم يفرغ من خياتته حتى خرج الوقت. فان كان بعيدا عرفا صلي. رحمة الله ويحرم على من وجبت عليه تأخير عن وقتها يحرم ان يؤخر الصلاة عن وقتها المختار - 00:00:19

المختار وذلك لأن الصلاة لها وقتان وقت اختيار ووقت وقت اختيار ووقت ضرورة لكن ما هي الصلاة رجالها؟ وقت اختيار وقت ضرورة صلاة العصر وعند بعض العلماء صلاة العشاء صلاة العشاء - 00:00:35

لا يجعلون صلاة العشاء الى نصف الليل اختيار. ومن نصف الليل الى طلوع الفجر وقت والصعب ان الذي كما سيأتينا ان الصلاة التي لها وقتا اختيار وضرورة هي صلاة العصر - 00:00:53

يحرم ان يؤخرها عن وقتها المختار وذلك لأن تأخيرها من تعدى حدود الله تعدى حدود الله عز وجل حرام حرام
ولهذا قال الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي مؤقتا بوقت لا يتقدم ولا يتاخر - 00:01:06

عن وقتها المختار او تأخير بعضها ايضا تأخير بان يتعمد ذلك تعمد ذلك مثل انسان يصلى ادركته صلاة الفجر صلاة الفجر يمكن في الفجر فمد الصلاة اطال فيها حتى صارت الركعة الثانية يعني صلى الاولى في الوقت. والركعة الثانية خارج الوقت طلعت الشمس
وارتفعت ويصلى - 00:01:27

يقول هذا حرام حرام لانه اخراج للفريضة عن اما لو كان معذورا بان لم يستيقظ مثلا الا قبل خروج الوقت بيسير فانه مراد المؤلف
رحمة الله او تأخير بعضها يعني اذا كان ذلك اختيارا منه اختيارا منه - 00:01:56

ولكن لان البعض له حكم الكل هذه المسألة ما ذكره العلماء رحمة الله قالوا يحرم مد النفل حتى يدخله وقت النهي يحرم ان يمد
النفل حتى يدخله وقت النهي من المعلوم ان الصلاة وقت النهي - 00:02:17

حرام الا لسبب. هذا رجل اراد ان يصلى وقت النهي. قال من بغير سبب ماذا يصنع؟ يطيل في النفل يمده وهذا حقيقة لا يتصور الا في الصلاة قبل الزواج. فمتي لو كان الشمس لو كانت الشمس تزول؟ يعني وقت النهي منها. يدخل الساعة الحادية عشر الحادية عشر
والنصف - 00:02:36

الحادي عشر وعشرين دقائق صلى الركعة الواحدة ثلث ساعة. قيام ليل يقولون هذا حرام مد النفس اذا اذا كان يتعمد هذا الفعل نعم.
فاستثنى المؤلف قال الا للاوي الجمع بعذر فيباح له تأخير - 00:03:00

فيباح له التأخير لأن وقت الثانية يصير وقتا لها وذلك لأن المجموعتين وقتها يكون وقتا فمن نوى يجوز له التأخير ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا ارتحل قبل ان تزيف الشمس اخر الظهر الى - 00:03:19

واذا ارتحل بعد ان تزيف الشمس الظهر والعصر وهذا دليل على انه يجوز التأخير. لكن يشترط لجواز التأخير ان ينوي التأخير وهذه مسألة يغفل عنها كثير من الناس في السفر او ما اشبه ذلك يدخل عليه وقت صلاة - 00:03:39

يقول ويقول مثلا يجوز التأخير يقول لابد ان ينوي ايش لانه اذا اطلق هكذا فمعناه انه اخرج الصلاة عن وقتها فمثلا رجل في سفر

ودخل عليه وقت صلاة النوم وهو يمشي - 00:03:59

ولم يطر على باله الشيء يقول انت اما ان تنوي التأخير والا تصلي الان. اما ان تترك الصلاة ثم اذا اخرج وقتكم خلاص ابى ادفع اجل اريد الجمع ليس لك هذا - 00:04:14

هل يجب عليك اذا دخل وقت الفريضة ان تعزم وتعقد النية على التأخير التأخير يقول رحمة الله لان وقت الثانية يصير وقتا لهما. واستثنى المؤلف الثاني قال والا لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا - 00:04:25

يعني ويجوز التأخير لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره هذا رجل مثلا عنده ثوب يستر به عورته انشق الثوب او انقطع وصار يشتغل بخياطته - 00:04:44

وخرج الوقت يقول هنا التأخير يجوز لانه لتحصيل اخر انسان دخل وقت الصلاة واراد الوضوء والى الماء الذي عنده يحتاج الى استخراج اخر اخراج باقى على خروج الوقت نصف ساعة - 00:05:07

يحتاج فحمرات بىي ساعة يعني يخرج الوقت وزيادة نصف ساعة هل يجوز هذا؟ يقول الفقهاء رحمة الله نعم يجوز لانه مشتغل بتحصيل كذلك ايضا رجل آآ في ثوبه نجاسة او على بدنها نجاسة - 00:05:30

واشتغل في ازالتها وخرج الوقت هذا جائز لانه مشتغل بتحصيل لكن المؤلف يقول يحصله قريبا وما وما ضابط القرب؟ قالوا العرس العرف اذا يجوز لمن اشتغل بشرط من شروط الصلاة يجوز له ان يخرج الصلاة عن وقتها اذا كان يحصل هذا الشرط قريبا - 00:05:54

وهذا المنشور من المذهب وقال القول الثاني وهو الصحيح انه لا يجوز ان يؤخر الصلاة عن وقتها وان يخرجها عن وقتها ولو كان لتحصيل شرط وذلك بان الوقت اهم شروط الصلاة - 00:06:18

الوقت اهم شروط الصلاة. لقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فاذا دخلت دخل وقت الفريضة على الانسان فليصل على اي حال كان متوضئا او غير متوضئ طاهرا ام نجسا للقبلة ام لغير القبلة. اذا مراعاة الوقت مقدم على - 00:06:37

على غيره فهذا الرجل الذي دخل عليه وقت الصلاة بقى نصف ساعة ويخرج الوقت ويقول الان انه صليت بثوبى تنكشف عورتي ولو جلست اقيط الثوب وخرج الوقت صليت ساترا للعورة - 00:06:59

فهل يقدم ستر العورة او يقدم الوقت طيب رجل عنده يحتاج استخراج ماء لو اشتغل بتحصين الماء خرج الوقت ولو تيمم صلي في الوقت. ماذا يصنع؟ تيمم. يتيمم وهذه المسألة اقول يغفل عنها كثير من الناس - 00:07:14

كثير من الناس تجد الان يترتب عليه المرتضى في المستشفيات بعضهم اذا دخل المستشفى لا يصلى لماذا؟ قال اولا علينا الجلسات ثانية لغير القبلة ثالثا ليس عندي وضوء اسبوعين في المستشفى واذا خرج قضى الصلوات - 00:07:32

ما حكم هذا الفعل هو غير جائز ولو لا ان الرجل جاهل لحقيقة حكم باي شيء انه جاهل مثل ايضا نصيف ذلك من يركب الطائرة مثلا. ويدخل عليه وقت او وقتان ويؤخر الصلاة - 00:07:52

وقت العصر يعني وقت لا يجمع الى ما بعده. فيترك الصلاة لماذا؟ يقول والله ما استطيع الركوع والسجود او ما ما استطيع الوضوء او ما اشبه ذلك يقال صلي على - 00:08:12

اذا الوقت مقدم على سائر الشروط يقول رحمة الله كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره اذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت فان كان بعيدا عرفا صلي وقوله عرفا نستفيد منه ان نقبله قريبا ايضا مقيد - 00:08:24

قال ولمن لزمه لزمه يعني يجوز لمن لزمه التأخير في الوقت مع العزم عليه يعني يجوز لمن لزمه الصلاة ووجبت عليه الصلاة يجوز له ان يؤخر لكن في الوقت - 00:08:43

فما دام الوقت باقيا فلا فالانسان اذا دخل عليه وقت الفريضة يجوز ان يصلى اول الوقت ويجوز ان يصلى اخر الوقت ويجوز ان يصلى الوقت بل ان بعض الصلوات الافضل فيها - 00:09:03

التأخير وسبق لنا ما هي ما هو ضابط التأخير والتقديم وقلنا ان جميع الصلوات السنّة تقديمها الا العشاء مطلقاً والا ظهر عند طيب هذا رجل دخل عليه وقت صلاة الظهر نقول لك ان تؤخر - 00:09:17

ان تؤخر في الوقت اللآن يدخل من الثانية الساعة عشر ويخرج من الساعة الثالثة لك ان تؤخر الى ان يبقى على الصلاة مقدار مع العزم لابد ان تعزم - 00:09:34

اما ان ترك هكذا وتهمل سبئلاً فلا. لا بد ان تعزم على انك وانت تصلي قبل قبل ان يخرج الوقت. قال ما لم يظن مانعاً. ما لم يظن فان ظن او غالب على ظنه انه سوف يكون هناك مانع - 00:09:49

فليس له التأخير بل يجب عليه ان يصلي مثلوا بذلك برج حكم عليه بالقصاص رجل سوف يقتل الساعة الثانية ظهراً ووقت الظهر يدخل الساعة الواحد الثاني عشر هل يجوز ان يؤخر؟ يقول بصلی الساعة ثنتين ونص - 00:10:07

يصلی عليك وليس تصلي يقول يجوز له التأخير بل يجب بل تجب عليه ايش يجب عليه المبادرة. طيب مثل ذلك ايضاً من امثلة ذلك قالوا امرأة تخشى الحيض - 00:10:31

اخشى الحيض يعني رأى شيئاً من الام الحيض لكن ما اتى الحين يجب عليه ايش المبادرة يجب عليها المبادرة مثله ايضاً رجل اعير سترة رجل عريان ما عنده ما يستر به عورته او عنده ثوب لكنه نجس - 00:10:47

واعير سترة طاهرة يستر به العورة السترة اعتبرت له لمدة ساعتين انا ساصلني بعد ساعة ونص هل يجوز لا يجوز لانه اذا صلى الان في اول الوقت حافظ على شرط من شروط الصلاة - 00:11:06

اذا قول المؤلف ما لم يظن مانعاً فان ظن مانعاً فانه في هذا الحال يجب عليه ان يصلي اول الوقت قال وتسقط بموته ولم يأثم تسقط بموته لو مات فان الصلاة تسقط ولا يأثم. لأن الانسان الذي لا يظن مانعاً يجوز له - 00:11:24

اصل جواز التأخير للانسان يصلي اول الوقت وآخره نعم يقول انا اشهد ان لا الله الا الله الا الله هو مقر يقر ان لا الله الا الله ان محمداً رسول لكنه حقيقة ما عمل بمقتضى الشهادة - 00:11:44

واعترف انه لا معبد حق الا الله ولا نبي الا النبي عليه الصلاة والسلام لكنه ما عمل بمقتضى هذا نقول اشهد ان لا الله يقول انا اشهد اصلاً نعم - 00:12:04

لا يأثم يأثم والده بعدم امره ونهييه فقط لا ان اثم المنكر يكتب عليه الصبي لو فعل امراً محظياً ما نقول اثم محظى على الصبي ولكن الاسم محظى على الولي لكن الولي يأثم بماذا - 00:12:20

بترك امره وترك في قوله تبارك وتعالى ولا تزر وازرة مثلاً لو قدر ان الصبي شرب خمر والولي تركه ما نقول حكم الولي انه حكم شارب الخمر لكنه يأثم بعدم - 00:12:38

الصبي اذا احضره من اجل انه يعني يأثم يعني ولا ها؟ ذكر انه ما تحصل مصافته لكن اذا كان يريد انه قد يكون الانسان معذور قد يكون باحضار الصبي قد يريد تعويذه - 00:12:55

الصبيان يختلفون فيه بعضهم هادئ ويصلی الانسان احياناً يكون مضطراً يمشي هو وولده ثم تحظى الصلاة ان تركه في السيارة وان احضره في المسجد وقال يلا اجلس في في الركن ايظاً خطر - 00:13:13

يصلی به مثل هذا لعله قل جعل في الصلاة لكن قصدي صف الصبيان انهم يصفون هؤلاء يقطعن الصف الضمان على الصبي ان كان لهما فيما للصبي ان كان لهما فان لم يكن لهما ففي مال وليه - 00:13:33

نجبر مطالب هذا حق ادمي ادمي حق حق الله عز وجل يسقط ولذلك على القول الراجح الصبي لا تجب عليه كفارة يمين لما اتلفه الصبي وكان حقاً لله فلا ضمانته فيه. فمن لو قتل حمامه في الحرم - 00:13:54

معليش ضمان حمام الحرام حق من في حق الله والله عز وجل اسقط حق لكن حق الادب يسقط مبني على المشاح وسبق لنا ان الاللاف مال الادمي لا يشترط فيه - 00:14:15

القصد وتقول لا يشترط فيه القسمة لا فرق بين الصبي وبين غيره يعني لو قصدت ترتب امران الاثم المشاكل الاجر له ورد في

الحديث في الحج ثواب حج الصبي لوالديه لكن حديث ضعيف بل بل هو الى الوضع اقرب - 00:14:32

الصواب ان ثواب حج الصبي له لكن لوالديه الاجر لانهما حثا على الخير وادله عليه اما ما يفعله الصبي له وما يفعله الصبي او ما يحصل للصبي من الحسنات على الاعمال - 00:14:57

ثوابها له لكن لمن امره بذلك من ام او اب او ولد له الاجر له اجر الاعانة. نعم على كلام الفقهاء رحمهم الله اذا ادركت قدر التحرير ثم حاضرت اذا كلفت - 00:15:13

الحيض عنها تؤمر في قضاء الصلاة. فمثل هذه امرأة لما اذن المؤذن الله اكبر ادركت ايش؟ التحرير. حاضرت وادا اذا تقضى وقال بعض العلماء لا تقضى الا اذا ادركت مقدار - 00:15:33

وقال بعضهم لا تقضى الا اذا ادركت مقدار فعل الصلاة هذا هو الافضل انها اذا ادركت مقدار في الصلاة يعني مثل حاضرت بعد دخول الوقت نحو عشر دقائق او ربع ساعة وما اشبه ذلك مع الوضوء الاحتياط انها في في اذا اذا طهرت - 00:15:51

في المسألة ايضا قول الرابع انه لا تقضى اذا كان اذا كان الحيض اتاهما قبل صلاتها المعتادة يعني مثل هي اعتادت انها تصلي مثلا الظهر الساعة انبعش ويخرج وقت الساعة ثلاثة اعتادت ان تصلي الساعة مثل واحدة ونص - 00:16:09

واتى الحيض الساعة الواحدة نعم هي مضى عليها الساعة نقول لكن هي من عدسها التأخير في الوقت لا يجب علينا لكن لو الاحتياط ان تقضى اذا ادركت مقدار فعلها احسن - 00:16:25

النفاس صفات ونفس صفات الاستحاضة. ايش؟ صفات النفاس يميز النفاس هل له صفات نفس الاستحاضة؟ لا النفاس حنا قلنا لك عندهم الذي يخرج بعد الولادة او قبلها بيوم او يومين - 00:16:40

اسود لان النفاس يختلف قد يخرج احيانا دم ويخرج مياه ويخرج صفرة وقدرة لان النفاس الاواسخ المتجمعة الدم النفاس هذا الدماء التي كانت في الرحم مدة اذا قد يخرج منه دم احمر وقد يكون مختلط بصفرة يعني بما يشبه الصفرة والقدرة - 00:16:56

وقد يخرج مياه بيضاء او ما اشبه ذلك المهم ان النفاس هي هو خروج ما اجتمع في الرحم من دم او غيرها هذا هو النفس - 00:17:24